

قائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs) Frequently Asked Questions

الخاصة بدليل الحوكمة المؤسسية للمصارف:

الهدف: تهدف هذه القائمة إلى إيجاد الإجابة على الأسئلة المتكررة التي تتبادر إلى أذهان مجالس الإدارات والأفراد العاملين في القطاع المصرفي العراقي والخاصة بكيفية التعامل مع بعض الجوانب المتعلقة بنظم الحوكمة المؤسسية للمصارف، إذ تعد هذه القائمة بمثابة مرجع مهم وأساسي للمذكورين في أعلاه الحاليين والجدد.

المضمون:

السؤال ما هو دور عضو مجلس الإدارة الاحتياط في نظام الحوكمة المؤسسية؟	
الجواب المقترح لا يوجد أي دور خاص بعضو مجلس الإدارة الاحتياط في نظام الحوكمة، إذ يتطلب بموجب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل تحديد أعضاء احتياط لأعضاء مجلس الإدارة الأصليين الذي يمارسون دورهم فقط في حالة حدوث ظرف طارئ للمصرف.	1
السؤال ما هي المعالجة الرقابية الخاصة بعدد ونوعية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين للوصول إلى التشكيلة المطلوبة من بموجب دليل الحوكمة؟	
الجواب المقترح أن الهدف الأساسي من وجود عدد ونوعية أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتناسب مع المهام الملقاة على عاتقهم بضمان الأداء السليم والفعال للمصرف بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال وايضاً التطبيق الفعال للدليل الصادر عن هذا البنك.	2
السؤال تضمنت الفقرة (4,2,3) المادة (4) الخاصة بشروط استقلالية عضو مجلس الإدارة السماح بالحصول على ائتمان لا تزيد نسبة عن (5%) رأس المال المصرف، هل ذلك يشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة أم فقط الأعضاء المستقلين؟	3

الجواب المقترح	يشمل هذا الأمر فقط الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، على أن يتم الوفاء بجميع الشروط الأخرى الخاصة باستقلالية العضو.
السؤال	ماذا يقصد بالمساهمة الرئيسية في المصرف؟
الجواب المقترح	يقصد بذلك عدد الأسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة، والتي يجب أن لا تقل عن (2000) سهم استناداً إلى قانون الشركات وأن لا تزيد عن (5%) من إجمالي أسهم المصرف للعضو المستقل الذي ينتخب داخل تشكيلة المجلس، إي يتطلب من جميع المصارف تحديد المساهمة الرئيسية كمبلغ يتراوح بين الحد الأدنى والأعلى الموضح ضمن سياق هذه النقطة، في أدلة الحوكمة الخاصة بهم بعد اخذ موافقة البنك المركزي.
السؤال	ما هو دور مراقب الامتثال في عملية مصادقة مجلس الإدارة على القرارات والسياسات الخاصة، خصوصاً وان هناك إجراء معمول به وهو قيام مراقب الامتثال بالتوقيع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة؟
الجواب المقترح	يقصر دور مراقب الامتثال بحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب دون المشاركة في بقرارات المجلس وأن اعتماد توقيعه في محاضر مجلس الإدارة هو لأغراض اثبات الحضور من قبل أمين سر المجلس.
السؤال	ما هي المؤهلات والخبرات التي يجب أن يتمتع بها أمين سر مجلس الإدارة؟
الجواب المقترح	يتم تحديد ذلك من خلال النظم والإجراءات المعتمدة من قبل المصرف في عملية التوظيف والتعيين، على أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن قدرة هذا الشخص على القيام بالمهام والواجبات المحددة بموجب دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك.
السؤال	هل يمكن أن يكون أمين سر المجلس عضو من أعضاء مجلس أو موظف تنفيذي داخل المصرف؟
الجواب	لا يجوز ذلك، إذ يتطلب من المصرف تعيين شخص محدد للقيام بواجبات أمين

سر المجلس ويعين لهذا الغرض فقط، لضمان التنفيذ السليم لمهام وواجبات أمين السر.	المقترح	
تضمنت الفقرة (5,2) المادة (11) الخاصة بشروط استقلالية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين، هل يشمل ذلك أعضاء الإدارة التنفيذية فقط أم غير ذلك ؟	<u>السؤال</u>	8
أن صلة القرابة الخاصة برئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية تشمل الاطراف ذوي العلاقة والإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين.	الجواب المقترح	

البنك المركزي العراقي